

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله جاسم العتيق

د. حسن عبد الله جوهر

عبدالله جاسم العتيق

د. حسن عبد الله جوهر

عبدالله جاسم العتيق

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله جاسم العتيق

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية القوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤م المشار إليه نصها الآتي:

مادة ثانية (فقرة ثالثة):

" ولا تعقد القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بقانون، ولا يسري هذا الحكم على القروض المحلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عندما صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦١ بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لم يكن رأس ماله يجاوز خمسين مليون دينار كويتي، وكان ذلك قبل صدور الدستور، ولذلك خلا من نص على أن منح القروض لا يكون إلا بقانون، وعندما صدر الدستور الكويتي عام ١٩٦٢ نص في المادة (١٣٦) منه على أن تعقد القروض العامة بقانون، وإذا كانت المذكرة التفسيرية للدستور قد أشارت في تعليقها على هذه المادة إلى جواز الإقراض أو الكفالة بقانون سواء كان هذا القانون خاصاً بغرض معين لدولة معينة أو كان قانوناً ينظم مؤسسة مهمتها الإقراض وفقاً لأسس قانونية موضوعية، فإنه من الحكمة بعد أن ارتفع رأس مال الصندوق إلى ألفي مليون دينار كويتي، وتعددت الدول التي امتد إليها نشاطه، وارتفعت قيمة القروض الممنوحة، أن تخضع لأحكام المادة (١٣٦) من الدستور كافة القروض التي يعقدها الصندوق مع مختلف الدول، دون أن يسري ذلك على القروض المحلية، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه تنص على أن لا تعقد القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بقانون، ولا يسري هذا الحكم على القروض المحلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

أما المادة الثانية - التنفيذية - فقد نصت على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول